

— ٨٢ —

سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجدته ... ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق مال من غير حرز ... ومثل أخذ شطر مانع الزكاة .. ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ، ومن قال مطلقا عن أى مذهب كان : فقد قال قولاً بلا دليل .

أما الحدود فهى فى عقوبات العيث بالفساد والقتل وإتلاف الجوارح والأعضاء ، والسرقه والزنا وشرب الخمر .

فالقائل يقتل . وشريعة القرآن الكريم فى ذلك قائمة على أمن الأصول وهو صيانة البشر جميعاً . لأن القاتل يعتدى على الحياة الإنسانية كلها ولا يقع عدوانه على نفس المقتول وحده .

« من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » .

والذين يعيشون فى الأرض فساداً « فيحاربون » ويحملون السلاح ويأخذون على الناس سبلهم ، ويقتلونهم طمغاً فى أموالهم أو أعراضهم فجزاؤهم القتل والصلب أو ما دونه إذا سلبوا ولم يقتلوا : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولم فى الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله عفور رحيم » .

وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب ومجاهد — وقال ابن عباس فى رواية — إن « أو » هنا للتخيير . أى أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء قطع الأيدي والأرجل . وإن شاء نفى .

والنقى عند أبى حنيفة وكثير من المفسرين والفقهاء هو العزل أو الحبس ، ولا يلزم منه الاقصاء إلى بلد آخر . لأن هذا البلد الآخر إن كان دار إسلام